محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٤٦٠

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد فايز حمارنـــة .**
**وعضويـــة القضـــاة الســـادة**
**محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .**

==========

**المميـــــــز :**
**عادل راجح عادل عبد القادر .**
**وكيله المحامي عبد الله محمد الحروب .**

**المميز ضدهـــــــا :**
**الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق ممثلة برئيس مجلس الإدارة و / أو مديرها العام و / أو من يمثلها قانوناً ( م . م ) .**
**وكيلها المحامي مأمون الفار .**

**بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/١١/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ( ٢٠١٢/١٩٢٦٥) تاريخ ٢٠١٢/٧/٤ القاضي : ( برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الطلب رقم ( ٢٠١١/١٢٢٤ ) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ المقدم لرد الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ( ٢٠١١/٨٦٣٠ ) لعلة مرور الزمن في الشق القاضي بقبول الطلب المقدم من المستدعية لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس فيما يتعلق بمطالبة المستدعى ضده والمتمثلة بتعديل راتب واحتساب عـــــلاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة قبل تاريـــــخ ٢٠٠٩/٦/١ ورد دعوى المدعي عن هذه المطالبة لمرور الزمن ) .**

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :**

١- إن الحقوق المطالب بها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لحساب حقـــوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة ، إذ لا بد من الأخذ بالزيـــادات السنوية التي حرم منها المميز عند حساب تلك الحقوق .

٢ – إن الحقوق المطالب بها هي محل نزاع مستمر بين المميز والمميـــز ضـــدها وباقي الموظفين لدى المميز ضدها طيلة الفترة السابقة والمطالب عنها بهذه الزيـــادة مما يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن .

٣ – إن ما منع المميز من المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها هو كونـــه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أدبياً للمطالبة القـــضائية بهـــذه الحقـــوق وأن المانع الأدبي يقطع التقادم .

٤ – إن وجود علاقة التبعية التي تمثل مانعاً أدبياً للعامل بالمطالبة القضائية لحقوقه من صاحب العمل أثناء وجوده على رأس عمله ينطبق عليها نـــص المـــادة (٤٥٧) من القانون المدني .

٥ – أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه من نتيجة وخلافاً لأحكام المادة (٤٥٢) ذلك أن هذه المادة ربطت سماع الدعوى من عدمه لمرور الزمن بحالـــة وجـــود عـــذر شرعي كما هو الحال في الدعوى ، حيث لم يتحرر المميز من هذا المانع الذي يعد عذراً شرعياً لعدم إقامة دعوى ضد المميز ضدها .

٦ – إن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجـــب ما أقرته المميز ضدها للمميز وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمل .

- **لـــــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبـــول التمييـــز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .**

- بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٤/١/١٤ قدم وكيل المميـــز ضـــدها لائحـــة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

## القـــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــــق والمداولـــــــــة قانونـــــــــــاً نجد إن الدعوى تشير إلى أن المدعي عادل راجح عادل فلاح وكيله المحامي عبد الله الحروب كان بتاريخ ٢٠١١/٦/١١ قد تقدم بالدعوى الصلحية الحقوقية رقـــم ( ٢٠١١/٨٦٣٠) لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهـــــا الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق للمطالبة بتعديل راتب واحتساب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض ورصيد راتب وإجازات مقـــدرة لغايـــــات تسجيـــــل الدعوى ( ١٥٠٠ ) دينار والفائدة القانونية على سند من القول :

١. عين المدعي للعمل لدى شركة المطابع النموذجيـــــــة محدودة المسؤولية بمهنة مساعد فني فئة ( فني مدرب ) من تاريخ ١٩٩٠/٩/١ وحتى نقله من قبل المدعى عليها وبالاتفاق مع شركة المطابع النموذجية إلى الشركـــــــة المدعى عليها بتاريـــــخ ١٩٩٦/١/١ وبالحقوق والامتيازات ذاتهـــــــا والمسمى الوظيفي رفقة باقي موظفي شركة المطابع ومديروها الذين انتقلوا للمدعى عليها بالحقوق والامتيازات ذاتها .

٢. إن الكادر الوظيفي للمدعي يدخل ضمن الفئة فني متخصص حسب نظـــــام المدعى عليها وكادرها الوظيفي .

٣. بلغ آخر أجر للمدعي لدى المدعى عليهـــــــا (٢٣٨,٥) ديناراً أردنياً خلافاً لما يجب أن يكون راتبه الحقيقي حيث حرمتـــــــه المدعى عليها من حقه في تقاضـــــي علاواته السنوية عن السنـــــــوات ( ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ ) دون وجه حق علماً بأن الزيادة السنوية التي يستحقهـــــــا هي (١٢) ديناراً .

٤. طالب المدعي المدعى عليها بمنحه علاواته السنوية التي حرم منها وبدل فرق راتب غير مقبوض وباقي أجور عن آخر سنتين مبلـــــغ (١٢٠) ديناراً وبدل خمسة أيام رصيد إجازات عن آخر سنتين إلا أنهـــا تمنعت عن ذلك مما استوجب الادعاء .

وتبين أن المدعى عليها تقدمت بالطلب رقم ( ٢٠١١/١٢٢٤ ) بمواجهة المدعي لرد الدعوى للتقادم ومرور الزمن على سند من القول :

١- أقام المستدعى ضده الدعوى رقم ( ٢٠١١/٨٦٣٠ ) صلح حقوق عمان للمطالبة بحقوق عمالية يزعمها على المستدعية .

٢- إن هذه المطالبات مردودة لعلة مرور الزمن على ارتكابها أو نشوء سبب المطالبة بها بحكم المادة ( ١٣٨ ) من قانون العمـــــل .

نظرت محكمة الصلح بالطلب بعد أن أوقفت السير بالدعوى الأصلية وبعـــــــد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ قرارها المتضمن :

١- قبول الطلب المقدم من المستدعية لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس فيما يتعلق بمطالبة المستدعى ضده والمتمثلة بتعديل راتب واحتســـــــــاب علاوات غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض والأجور الناشئة قبل تاريخ ٢٠٠٩/٦/١ ورد دعوى المدعي عن هذه المطالبة لمرور الزمن .

٢- الانتقال لرؤية الدعوى الأصلية فيما يتعلق بمطالبـــــــة المستدعى ضده والمتمثلة بتعديل راتب واحتساب عـــــلاوات غير محتسبة وبفـــــرق راتب غير مقبوض وأجور الناشئة بعد تاريـــــــــخ ٢٠٠٩/٦/١ وكذلك بدل الإجازات السنوية .

٣- إرجاء البت في المصاريف وأتعاب المحاماة إلى حين إصدار الحكم النهائي في الدعوى الأصلية .

لم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا بالقرار الصادر عنهـــــا استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريـــــــخ ٢٠١٢/٧/٤ قرارها رقم ( ٢٠١٢/١٩٢٦٥ ) **ويتضمن :**

**رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .**

لم يقبل المدعي ( المميز ) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعـــــــــلاه فتقدم بطلب لمنحه الإذن بتمييز الحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعـــــــــلاه بتاريـــــــــــخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ وتقرر منحه الإذن بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ بموجب الطلب رقـــــــم ( ٢٠١٢/٤١٥١ ) وقد تبلغه الوكيل بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ وتقدم بطعنه التمييزي بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥ ضمن المهلة القانونية .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٤/١/٥ تبلغ وكيل المدعى عليها ( المميز ضدها ) لائحة التمييز وتقدم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ ضمن المهلة القانونية .

**ورداً على أسباب التمييز :**

**وعن السبب الأول** ومفاده أن الحقوق المطالب فيها لا تخضع للتقادم القصير لأنها الأساس لاحتساب حقوق المميز التعويضية وحقوقه عن مكافأة نهاية الخدمة إذ لا بد من الأخذ بالزيادات السنوية التي حرم منها المميز عند حساب تلك الحقوق .

في ذلك نجد من الرجوع إلى لائحة الدعوى إن المدعي يطالب بتعديل راتبه بحساب علاوات سنوية غير محتسبة وبفرق راتب غير مقبوض وباقـــــي أجور عن آخر سنتين وبدل رصيد إجازات عن خمسة أيام عن آخر سنتين وأن هذه المطالبات ناشئة عن قانون العمل فإن المستفاد من أحكام المادة ( ١٣٨/ب) من قانون العمل رقـــم ( ٨ لسنة ١٩٩٦ ) وتعديلاته أنه لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأي حقوق يرتبها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية مهمـــــا كان مصدرها أو منشؤها

بعد مرور سنتين على نشوء سبب المطالبة بتلك الحقـــوق والأجور وعلى ضـــــوء ذلك فإن هذه الحقوق موضوع المطالبة الواردة بلائحـــــة الدعوى يمكن المطالبة بها مباشرة بعد استحقاقها حيث إنها تستحق للعامل بعد قيامـــه بعمله ومؤدى ذلك احتساب مدة مرور الزمن المسقط للادعاء بهذه الحقـــوق يبدأ بعد قيـــــــام العامل بالعمل ولا يجوز المطالبة بها بعد مرور سنتين على استحقاقهـــــــا أي من تاريخ نشوء الحق المطالب به انظر تمييز حقوق رقـــــــــم ( ٢٠٠٥/١٨٦٠ و ٢٠٠٥/١١٣٧ و ٢٠٠٤/٢٢٥٦و ٢٠٠٤/١٤٨٦ و ٢٠٠٣/٤٥٧٨ ) .

**وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة مما يتعين رد هذا السبب .**

**وعن السبب الثانـــــي** ومفاده أن الحقوق المطالب فيها محل نزاع مستمر بين المميز والمميز ضدها وباقي الموظفين لدى المميز ضدها والمطالب عنهـــــــا بهذه الزيادة مما يقطع مدة التقادم المانعة من رؤية الدعوى لمرور الزمن .

في ذلك نجد إن المشرع حدد المعذرة المشروعة لوقف مرور الزمن بالظروف القاهرة التي تحول بين الدائن والمطالبة بحقه كصغر السن والسفر والتغلب والكوارث الطبيعية وعليه بأن الادعاء بأن المطالبة بحقوق المدعي العمالية محل نزاع لا يشكل عذراً شرعياً يمنع من تقديم الدعوى ولا يشكل سبباً لوقف التقادم وفقاً للمادة ( ٤٥١ ) من القانون المدني لعدم توافر شروط وقف التقادم مما يتعين رد هذا السبب .

**وعن السبب الثالث** ومفاده أن ما يمنع المميزين المطالبة بهذا الحق طيلة الفترة المطالب عنها لديه كان على رأس عمله مما يشكل مانعاً أدبياً للمطالبة القضائية بهذه الحقوق وأن المانع الأدبي يقطع التقادم.

المستفاد من المادة ( ٢/٣٠) من قانون البينات أنها تعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين وما بين الأصول والفـــــروع أو ما بين الحواشي إلى الدرجة الثالثـــــة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر .

وإن الاحتجاج بالمانع الأدبي بين العامل ورب العمل لا محل له بهذه الدعوى لأن العلاقة بينهما علاقة عمل يحكمها قانون العمل والذي نظم من خلال نصوصه حقوق والتزامات الفريقين والدستور كفل حق التقاضي للجميع والمحاكم مفتوحة أيضاً للجميع مما يتعين رد هذا السبب .

**وعن السببين الرابع والخامس** ومفادهما وجود المانع الأدبي يستدعي تطبيق المادة ( ٤٥٧ ) من القانون المدني وأن عدم تطبيق المادة (٤٥٢) من القانون المدني لوجود العذر الشرعي يخالف القانون .

في ذلك نجد إن في ردنا على أسباب الطعن السابقـــــة ما يكفي للرد على هذين السببين ونضيف أن مطالبة المدعي ناشئة عن قانون العمل وينطبق عليها حكـــم المادة ( ١٣٨) من قانون العمل ولا مجال لإعمال حكم المادة ( ٢/٤٥٢ ) من القانون المدنـــي التي تنص على عدم سماع الدعوى بحقوق العمال والأجـــور اليومية وغير اليومية بمضـــي سنتين عليها لتعلقها بعقد العمل وليس بقانون العمـــــل (انظر تمييز حقـــــــوق ٢٠٠٠/١٧٦ هيئة عامة ) مما يتعين رد هذين السببين .

**وعن السبب السادس** ومفاده أن الزيادات السنوية المطالب بها غير مفروضة بقانون العمل وإنما بموجب ما أقرته المميز ضدهـــا وهو أمر لا يتناقض مع أحكام قانون العمل والنظام الداخلي .

وفي ذلك نجد إن مطالبات المدعي بشأن الزيادة السنوية وتعديـــــــل الراتب واحتساب علاوات غير محسوبة وبفرق راتب غير مقبوض فإن هذه المطالبة متعلقة بالأجر والذي عرفته المادة الثانية من قانون العمل ( كل ما يستحقه العامل لقاء عملـــه نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعهـــا إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعهـــــــا باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي ) .

وعليه فإن هذه المطالبة يحكمها قانون العمل وهي ناشئة بموجبه وتخضع للتقادم المنصوص عليه بالمادة ( ٢/١٣٨) من قانون العمل مما يتعين رد هذا السبب .

**لـــــــــــــــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .**

**قراراً صدر بتاريخ ٢٧ شـــوال سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٨/١٢ .**

==========

| | | |
|---|---|---|
| **عضـــــــو** | **عضـــــــو** | **برئاسة القاضي نائب الرئيس** |
| **نائب الرئيس** | **نائب الرئيس** | |
| **عضـــــــو** | **عضـــــــو** | |
| **نائب الرئيس** | **نائب الرئيس** | |

**رئيـــس الديـــوان**

**دقـــــق ب.ع**